

125937 - حلف أن لا يفعل معصية معينة ثم فعلها ناسياً لليمين

السؤال

حلفت ألا أفعل معصية معينة ، ثم فعلتها وأنا ناسي اليمين ، فهل تجب علي كفارة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا كفارة عليك في ذلك ولكن تبقى اليمين منعقدة كما هي ، فمتى فعلت تلك المعصية عامداً ذاكراً ، فعليك كفارة يمين .
فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : رجل حلف بالله ألا يصادف الحريم بيده ، وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم ، جيران لهم ، وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق ، ويسأل ماذا يترتب عليه؟
فأجابوا :

"إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهم ، وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان : فلا حرج عليه ، لقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عُفي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكراً عامداً : لزمته كفارة اليمين ، مع العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء ، إلا أن يكن من محارمه ، كأمه ، وأخته ، وبنته ، ونحوهن" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (23 / 62) .